@ 22 @ فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب با ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل با ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى وعند أبي حنيفة رحمه ا تعالى يحبس حتى يحلف أو يقر كذا في فتاوى قاضي خان وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده خطأ أو شجه خطأ أو ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أرش استحلفه با ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند اليمين وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الأرش فإنه يستحلف با ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة با ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الأرش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وإن كانت دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه إنك سرقت هذا العين مني أو غصبت يستحلف على البتات وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بعيب فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد أبق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا يرى أن المودع إذا قال إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط لو أن رجلا قدم رجلا

إلى القاضي فقال إن أبا هذا توفى ولي عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فإن قال نعم سأله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وإن أنكر فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث وإن لم تكن له بينة على ذلك وأراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بأن يحلف با ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه فإن قال لم يصل إلي من ميراث أبي شيء إن صدقه المدعي فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات با ما وصل إليه من مال أبيه هذه الألف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه هذا إذا حلفه على